مشروعية التصوير المرئي في الإثبات الجنائى

الباحث/ محمد أحمد أحمد على مسعود

(ISSN: 2537 - 0758)

مشروعية التصوير المرئي في الإثبات الجنائى

الباحث/ محمد أحمد أحمد على مسعود

مقدمة:

الحمد لله الذى لا حجة أقوى من كلامه ولا معارض له فى أحكامه.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين.

أما بعد: فقد من الله سبحانه وتعالى على هذه الأمة بأن جعل شريعتها خاتمة للشرائع قابلة للتطبيق فى كل زمان ومكان، تهتم بلانسان وسائر أمور حياته، حيث أمرت بالعدل وحققت وسائله التى تساعد عليه من أجل كرامة الانسان فى الأرض.

وتقضى أصول العدالة بأن شخص بارتكاب جريمة، وتوقيع عقوبة جنائية عليه، لاتأتى الا بعد التحقق على وجه اليقين من تورطه فى اتكاب الجريمة.

إن الأدلة هى وسيلة الاثبات التى يستعين بها الخصوم فى الدعوى لتأكيد ادعاءاتهم، أو أوجه دفاعهم، كما أنها الوسيلة التى يستعين بها القاضى لتكوين رأيه وعقيدته فى الاقتناع على وجه معين. إما بإدانة المتهم، أو تبرءة ساحته مما أسند اليه.

كما أنها غاية جميع العاملين فى مجال الدعوى الجنائية، سواءً فى مرحلة جمع الاستدلالات التى يتولاها رجال الضبط القضائى، أو مرحلة التحقيق الابتدائى التى تتولاها سلطة التحقيق، أو مرحلة التحقيق النهائى الذى تجرية المحكمة بنفسها أثناء نظر الدعوى.

ويعتبر الإثبات الجنائي هو: إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى فاعل مُعين، ويُراد بالإثبات فى الأمور الجنائية إثبات الوقائع وليس بيان وجهة نظر المُشروع وحقيقة قصده، لأن البحث فى هذه الأمور يتعلق بتطبيق القانون وتفسيره وهو من عمل المحكمة[١].

أهمية موضوع البحث وأهدافه

يهدف البحث الى ضرورة تطوير وسائل الاثبات بما يواكب التطور العلمى فى مجال الكشف عن الجرائم والبحث عن تركيبها ويبرز اهمية هذا البحث ايضا على انه يتناول احدث الوسائل العلمية واكثرها تطوراً واستخداماً فى قضايا الأثبات الجنائى وذلك من خلال عرض تحليل للجدل والنقاش الدائر فى الأوساط الفقهيه والفضائية حول مدى

[١] نور محمد، ٢٠١٦، أصول الإجراءات الجزائية، شرح القانون (حول المحاكمات الجنائية)، ص٢٢١.

امكانية الاعتماد على هذه الوسائل وكذلك يساعد مدى اهميتها من الناحية القانونية بغيه الاعتماد على النتائج المترتبه على استخدامها فى مجال الاثبات الجنائى.

وتبرز أهميه هذا البحث ايضا فى بيان المكانه التى يحظى بها علم القانون، وخاصة قانون الاثبات، لاسيما فى المجال الجنائى من حيث كونه اكثر تأثرآ بالتطور العلمى والتكنولوجى، واكثر ارتباطآ بالعلوم الأخرى كعلم الطب والكيمياء والفيزياء وعلم النفس وغيرها.

وتكمن **أهمية البحث** فى محاولته تحديد المعاير التى يجب اخذها بنظر الاهمية أو الاعتماد عليها يراد استخدام الوسائل الحديثة والمتولدة عن التطور العلمى والتكنولوجى فى مجال الاجراءات الجنائية، مما يساعد القضاء فى سعيه لتحقيق العدالة، تلك المعاير التى بمتقضاها يمكن تحقيق نوع من التوازن بين حماية حق الدولة فى المحافظة على نظامها من اى فصل يمكن ان يهدد كيانها من ناحية وبين حق الفرد (المتهم) فى توفير الضمانات التى تكفل له الحقوق والحريات الاساسية، وحماية خصوصياته فى حالات الضرورة التى تستدعى الاستعانه بالوسائل العلمية الحديثة فى المجال الجنائى.

أهداف الدراسة:

(١) عرض لعملية التطور التاريخى فى الاثبات الجنائى تعريفه واهميته والقاء الضوء على قيمه الدليل فى الاثبات الجنائى.

(٢) مدى حجته تلك النتائج المتحصلة من استخدامه تلك الوسائل والاخذ بها طبقآ لقواعد الاثبات

(٣) التوصل الى مدى قوة الدليل الجنائى فى تكوين اقتناع القاضى الجنائى للقفل فى الديون بالادانه أو البراءة.

(٤) اجراء مقارنة بين الانظمة التشريعية المختلفة فيها يخص استخدام الوسائل الحديثة فى الاثبات.

(٥) مدى مراعاة الوسائل الحديثة للقواعد الاساسية للحريات الفردية وحقوق الانسان وموقف التشريعه الاسلامية منها.

(٦) عرض النصوص القانونية (الجنائية- الاجرانية فى القانون الجنائى المصرى) للتعرف على الاسس التى يجب الاخذ بها عند تحصيل الدليل من ايه وسيلة تلك الوسائل.

مشكلة البحث

أحدث استخدام وسائل التقنية الحديثة ثورة علمية فى مجال الاثبات الجنائى ولما كانت الاراء المتعلقة بهذه المسألة غير واضحة ولمعرفة ذلك وجب الوقوف على

(ISSN: 2537 - 0758)

استطلاع آراء الفقهاء والعلماء والباحثين حول هذه المسألة العصرية الحديثة والعمل على معرفة مدى الفائدة التى تسهم فيها وسائل التقنية الحديثة فى الاثبات الجنائى.

فالادلة العلمية تطورت وأصبحت أكثر تعقيداً ومع هذا التطور أصبحت هناك مخاطر ومشاكل فى مدى مشروعية استخدام هذه الوسائل التقنية فى الاثبات وذلك لإهدارها إرادة الإنسان أو تضمنها إجباره على أن يقدم دلى لا ضد نفسه فى التهمة المسندة اليه أو انتهاكها لحياته الخاصة مع أن الأصل فيه البراءة حيث ان التطبيق العلمى فى التحقيقات من خلال وسائل التقنية الحديثة يمكننا من الحصول على أدلة مادية مبنية على أسس علمية ثابتة أدلة فنية أو قرائن يعتمد عليها المحققون فى التعرف على المجرمين وكشف النقاب عن غموض أعقد الجرائم كما أنها تعطى للقاضى تصوراً للوقائع قد ينفق أو يختلف مع الدليل القولى المستمد من شهادة الشهود أو الاعتراف أو ادعاء المدعى مما يساعده على الحكم الصحيح على الوقائع حيث ان هذه الاساليب العلمية فى عملية الاثبات هى وسيلة للوصول الى حقيقة واثبات الحقوق أمام القضاء وبالتالى تحقيق العدالة التى هى مطلب الجميع حيث يمكن استنباط تلك الادلة من خلال اجراء استخدام هذه الوسائل التقنية الحديثة فى التحليل وتقديم النتائج كدليل فنى أو علمى.

خطه البحث ومنهجه

أتبع الباحث فى دراسته منهجيه احدهما نظرى والاخر تطبيقى

(١) **المنهج النظرى:** هو منهج وصفى استقرائى ببيان الاراء الفقهية والقانونية من خلال الرجوع لكتب الفقهاء وعلماء القانون لتوضيح الاسس والضوابط التى يستند عليها فى الاثبات الجنائى بالاضافة الى توضيح ضمانات حماية وحقوق الانسان من مخاطر وسائل التقنية الحديثة فى الشريعه والقانون وكذا كيفيه الاستفاده من الاجهزة والوسائل الحديثة فى كشف الجريمة واثباتها ومعرفه مرتكبها.

(٢) **المنهج التطبيقى:** وهو منهج تحليل المضمون وتناول قضايا تم استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة فى الكشف عنها ومعرفه مرتكبها واثبات الجريمة وذلك فى ضوء الدراسة النظرية وبيان اثر استخدام تلك الوسائل فى اثبات الجريمة واخذ القضاء بها كدليل ثابت الاثر.

واعتمد الباحث على المنهج التطبيقى بالاضافه الى اعتماد على معرفه كيفيه اخذ القضاء بالادله فى الاثبات.

وسنتناول فى هذا البحث العناصر التالية: المطلب **الأول** ماهية الأثبات الجنائي وينقسم إلى ثلاثة فروع الأول مفهومه وأهميته، **والثاني** أنواع الأدلة الجنائية **والثالث**

يتضمن التطور التاريخي لأنظمة الأثبات الجنائي والتي تنتهي بالأثبات العلمي، ثم المطلب الثاني ويتضمن حجية التصوير المرئي في الأثبات الجنائي ويتكون من ثلاثة أفرع أولها ماهية التصوير المرئي ومميزاته والثاني أهم وسائل التصوير المرئي والفرع الثالث يشمل حجية التصوير في الأثبات وختاما الفرع الرابع عن أستخدام كاميرات المراقبة في الأثبات الجنائي

المطلب الأول
ماهية الأثبات الجنائي

الإثبات الجنائى هو:

الوقوف على حقيقة واقعة تنطوى على جريمة أو شبهة جريمة وتنبعث منها أمارات قوية وشبهات مقبولة تُرجح نسبتها إلى شخص مُعين.

الوقوف على الحقيقة رهن بإقامة الدليل على وقوع الجريمة بالفعل وجمع أمارات قوية ودلائل كافية ترجع نسبتها إلى شخص مُعين.

إقامة الدليل تعنى البحث والتنقيب عنه فى مسرح الجريمة بالإنتقال إليه ومعاينة كل ما يتعلق به من إثبات (الحالة– الأشياء– الأشخاص– ضبط الأوراق– الأدوات– الأسلحة) التى استعملت فى إرتكابها أو نتجت عنها، وسماع الشهود، والإستعانة بأهل الدراية والخبرة ثم جمع الدلائل وتقدير قيمتها القانونية.

وتكمن أهمية الإثبات فى المواد الجنائية أنه الوسيلة الوحيدة التى تتيح للقاضى الوقوف على حقيقة واقعة تنطوى على جريمة وقعت بالفعل وانتهت وانتمت إلى الماضى عن طريق إحياء تصورها وتقدير الأدلة وفقاً للقواعد والشروط القانونية.

حرص المشروع على التأكيد على الإثبات الجنائى وانصرافه إلى إظهار الحقيقة عن طريق المادة ٢/٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية التى أوجبت على النيابة العامة أن تحيل الدعوى للمحكمة مرفق بتقرير يحتوى على شهادة الشهود والأدلة سواء كانت بالإثبات أو النفى.

موضوع الإثبات الجنائى: ينصب على الوقائع التى تنطق وقوع جريمة ما ونسبتها إلى شخص مُعين، أى بالأحرى هى الأفعال الجنائية وتلك الأفعال متعددة ومتنوعة بصورة يصعب تحديدها سلفاً.

<u>التميز بين الإثبات الجنائى والإثبات المدنى:</u>

١- من حيث الموضوع:

الإثبات الجنائى موضوعه الأفعال الجنائية وهى متعددة ومتنوعة بصورة يصعب تحديدها سلفاً وبالتالى القاضى الجنائى له حرية واسعة وكاملة فى تقدير دلالات هذه

(ISSN: 2537 - 0758)

الأفعال واستنباطها طبقاً لاقتناعه بصورة تتوائم مع حكم المنطق والعقل، ويجوز له أن يلتفت لدليل نفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح مع العقل واطمئن إليها.

أما الإثبات المدنى فينصب على تصرفات قانونية محددة سلفاً وتنظم آثارها قواعد قانونية صريحة وصارمة بغرض إقامة الدليل سلفاً ومقدماً قبل أن يثور أى نزاع بشأنها، وبالتالى هناك قيود على القاضى المدنى حيث يحظر عليه أحياناً الأخذ بدليل مُعين أو وجوب الأخذ بدليل مُعين بحيث إذا تعذر وجوده اعتبر القاضى الواقعة المتنازع عليها ثابتة مهما كان اقتناعه بثبوتها حيث لا يملك القاضى المدنى أى سلطة تقديرية فى مجال الإثبات، ومثال ذلك نص المادة ٦٠ فى المواد المدنية والتجارية (على استبعاد شهادة الشهود فى إثبات وجود أو انقضاء التصرف القانونى التى تزيد قيمته على ٥٠٠ جنيه).

٢- من حيث دور القاضى:

للقاضى الجنائى دور إيجابى فى الدعوى يتيح له تحرر الحقيقة بنفسه والمشاركة فى الإثبات سواء بتمحيص الأدلة أو إنشائها حيث أن القاضى الجنائى يخضع لمبدأ (الإقتناع القضائى الحر) فله أن يقبل جميع الأدلة التى يقدمها إليه الخصوم، وله أن يستبعد ما لا يطمئن إليه منها، فلا وجود لأدلة يلزمه القانون مقدماً بقولها أو يحظر عليه مقدماً.

أما القاضى المدنى يخضع لمبدأ (الأدلة القانونية) بخصوص الأدلة المحددة سلفاً حيث يلتزم القاضى المدنى باستبعاد (القوانين) و(الشبهات) إذا جاوزت قيمة التصرف القانونى ٥٠٠ج، أو إذا كان غير محدد القيمة (مواد ٦٠، ١٠٠ من ال ق ٢٥ لسنة ١٩٦٨ إثبات مواد مدنية وتجارية)، وبالإضافة إلى ذلك فتوجيه اليمين الحاسمة فى نطاق الإثبات المدنى دون الجنائى، وتجزئة الإعتراف أو العدول عنه فى نطاق الإثبات الجنائى دون المدنى.

عبء الإثبات على المدعى:

يخضع تحديد عبء الإثبات لمبدأ عام هو- البينة على من ادعى- ويعنى ذلك أن الطرف الذى يحمل عبء الإثبات فى الدعوى الجنائية هو المُدعى أو سلطة الإتهام ممثلة فى النيابة العامة.

ويستند هذا المبدأ لأصل عام وهو أن الأصل فى الإنسان البراءة، سواء من الجريمة أو الإلتزام فعلى من يدعى خلاف ذلك أن يثبت ادعاءه، وقد أقرت المادة الأولى من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ذلك بقولها، على الدائن إثبات الإلتزام.

مضمون عبء الإثبات: يجب أن تثبت النيابة العامة وقوع الجريمة من ناحية ونسبتها إلى المتهم بارتكابها من ناحية أخرى.

أما بالنسبة لوقوع الجريمة ينبغى أن تثبت أن التهمة قد توافرت جميع أركانها، وبالنسبة لكل ركن على حده ينبغى أن يثبت توافر جميع عناصرها ولا يكفى فى ذلك إثبات توافر الركن المادى دون المعنوى، بالنسبة إلى إسناد الجريمة إلى المتهم يتعين على الإدعاء أن يثبت نسبتها إليه ومسؤليته عنها.

إذا دفع المتهم بتوافر سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسئولية وجب على الإتهام إثبات بطلان هذا الدفع، وإذا عجز الإدعاء عن إثبات بطلان الدفع وعجز أيضاً المتهم على إقامة الدليل بصحة الدفع، وجب على القاضى أن يفصل فى الدعوى على أساس توافر الإباحة إستناداً إلى أن الشك يُفسر لصالح المتهم (قرينة البراءة، الركن الشرعى للجريمة).

الفرع الأول
مفهوم الإثبات الجنائى وأهميته

إن الإثبات يتم وفقاً لقواعد معينة بينها المشرع، وهذا ما يقضى إلى بيان أهمية الإثبات الجنائى وأهدافه فى الفرع الأول، وفى الفرع الثانى:

الإثبات فى اللغة: جزرها اللغوى، ثبت. أى ثباتاً وثبوتاً، فهو ثبات وتثبيت وثبت، واثبته وثبته. والتثبيت: الفارس الشجاع، كالثبت، وثابتة واثبته: عرفه حق المعرفة، وقوله تعالى: ﴿**لِيُثْبِتُوكَ**﴾[٢] أى ليجرحوك جراحة لا تقوم معها أو ليحبسوك، والإثبات: الثقات، واستثبت: تانى[٣].

جاء فى المصباح المنير: ثبت الشئ ثبوتاً دام واستقر فهو ثابت وبه سمى، وثبت الأمر صحح، ويتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال أثبته وثبته، فعلى ذلك الإثبات لغة الشئ المستقر أو الصحيح وكلمة إثبات مصدر فعلها أثبت[٤].

---

[٢] سورة الأنفال، (آية ٣٠).

[٣] معجم القاموس المحيط، ص ١٦٨.

[٤] جابر على مهران (١٩٩٣): مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد ١٥، مقال ص ٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

وجاء فى مختار الصحاح: كلمة إثبات هى مصدر رباعى من الفعل أثبت على وزن أفعل إفعال وهو يدل على حدوث فعل بلا زمن وهو فعل ثلاثى مزيد بالهمزة والمصدر (إثبات) ودخلت عليه بالألف واللام للتعريف[٥].

الإثبات عند بعض الفقه: هو تأكيد الحق بالبينة، والبينة هى الدليل أو الحجة ويصح القول بأن الإثبات لغةً هو تأكيد حقيقة أى شئ بأى دليل، والبعض الآخر متجه نحو أنه المقصود به هو الدليل أو البرهان أو البنية أو الحجة[٦].

ويتجه البعض أيضاً إلى أن الإثبات يسمى تأكيد وجود الحق بالبينة إثباتاً وهناك لفظ بمعنى الدليل مشتق من المصدر إثبات وهو ثبت بفتحتين والجمع إثبات كسبب وأسباب ويسمى الدليل ثبتاً، حيث أنه يؤدى إلى استقرار الحق لصاحبه بعد أن كان مزلزلاً بين المتداعين[٧].

الإثبات اصطلاحاً هو: إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى إسنادها لمرتكب الجريمة[٨].

يهدف الإثبات إلى إقامة الدليل لدى السلطات المختصة والتى تساعدها على اتخاذ الإجراءات القانونية، التى حدثت على واقعة قانونية ذات أهمية، وذلك باتباع الطرق والإجراءات التى حددها القانون، واستناداً للقواعد والأصول التى تخضع لها وعلى ذلك فإن نطاق الإثبات الجنائى لا يقتصر على إقامة الدليل أمام المحكمة بل إنه يتسع ليشمل أيضاً إقامة الدليل أمام سلطات التحقيق، وأمام سلطات جمع الأدلة أيضاً، وهذا يعنى أن نطاق نظرية الإثبات الجنائى أوسع من أن تنحصر فى مرحلة المحاكمة.

فإقامة الدليل هو تعبير يشمل على معنى التنقيب عنه ثم تقديمه إلى الجهة المختصة ثم تقدير هذا الدليل، وقد أخضع المشرع كل ذلك لقواعد قانونية تحكمها، ومن ثم فإن الإثبات هو التنقيب عن الدليل وتقديمه وتقديره[٩].

---

[٥] محمد بن بكر عبدالقادر المرزى: مختار الصحاح، المطبعة الأميرية، ١٣٣٨هـ، ١٩١٠م، جـ١، ص٩٦.

[٦] أحمد ضياء الدين محمد (٢٠١٠): مشروعية الدليل فى المواد الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة بنظريتى الإثبات والمشروعية فى مجال الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٣٦٤.

[٧] جابر على مهران (١٩٩٣): مجلة الدراسات القانونية، مرجع سبق ذكره.

[٨] فاروق الكيلانى، ١٩٩٥، محاضرات فى قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنى والمقارن، ص٢١٥.

[٩] كامل السعيد، ٢٠٠٥، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية، ص٧١٩.

أهمية الأثبات الجنائي وأهدافه

إن للإثبات أهمية بالغة فى الإجراءات الجنائية التى تساهم فى عمل أجهزة العدالة الجنائية والقاضى الجنائى فى الوصول للحقيقة، وتتجلى أهمية الإثبات من خلال ما يلى:

أولاً: أن الجريمة فى الأصل تنتمى إلى حدث وقع فى الماضى، فليس بوسع المحكمة أن تعاينها بنفسها وتصل إلى حقيقتها، فلذلك يتوجب عليها أن تستعين بالوسائل التى تمكنها من إعادة رواية وتفصيل ما حدث فى الماضى، حيث تستند إليها فيما تقتضى الحاجة بشأن الدعوى الجنائية المطروحة أمامها، وهذه الوسائل هى أدلة الإثبات(١٠).

ثانياً: إذا كان القانون قد منح القاضى سلطة واسعة فى تقدير الدليل فى المواد الجنائية، ولكنه وبذات الوقت قد قيده بقواعد نصت عليها مواد ١٤٧– ١٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجنائية حيث وضحت هذه النصوص كيفية الحصول على الدليل، والشروط الواجب توافرها فى الدليل حتى يمكن للمحكمة قبولها واعتمادها، فإن تمت مخالفة هذه القواعد ولم تُراعى هذه القواعد والشروط التى حددها القانون فإنه يكون سبباً فى إهدار قيمة الدليل، مما يستحيل معه على القاضى أن يستند إليه فى إصدار قراره، وهذا يعنى أن مخالفة قواعد الإثبات تؤدى إلى بطلان العمل الذى يقوم به القاضى(١١).

ثالثاً: أن الدليل هو إجراء معترف به قانوناً لإقناع القاضى بحقيقة الواقعة، على أن تكون هذه القناعة مبنية على الجزء واليقين، لذا فإن المشرع قد ألزم القاضى أن لا يحكم بالإدانة إلا بالإستناد إلى دليل صحيح يولد لديه مثل هذه القناعة الجازمة واليقينية، وهذا يعنى أن المشرع يتشدد فى تحديد شروط وآثار أدلة الإدانة وذلك من منطلق قاعدة يقينية ثابتة هى (أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته)(١٢).

أهداف الإثبات فى الإجراءات الجنائية:

قاعدة (أن الأصل فى الإنسان البراءة) هى يقين، وعليه فإن الهدف لقواعد الإثبات الجنائية هو الإتيان بيقين آخر مناقض ومتعارض مع القاعدة اليقينية (الأصل فى الإنسان البراءة)، وهو اليقين بأن المتهم الذى يفترض بأنه برئ هو المرتكب للجريمة،

(١٠) محمد نمور، ٢٠١٦، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ص٢٢٩.

(١١) محمد الحلبى، ٢٠٠٩، الوجيز فى أصول المحاكمات الجزائية، ص ٢٢٤.

(١٢) فاروق الكيلانى، ١٩٩٥، محاضرات فى قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنى والمقارن، ص٢١٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

وكما أن وقائع الإثبات الجنائى هى الوسيلة التى يتحول بها اليقين من النقيض إلى النقيض، وتبدأ عملية التحول من خلال الشك فيما إذا كان الشخص قد ارتكب الجريمة وأنه مسئول عنها فيوجه له الإتهام، وتساق الأدلة لتأكيد صحة الإتهام، وهذه الأدلة ما تُسمى بالإثبات، فيكون الهدف من الإثبات هو تمحيص وتأكيد هذه الأدلة من حيث صحتها وطريقة الحصول عليها، فإن أمكن الوصول من خلالها إلى اليقين تبنى عليه الأدلة، وهذا يعنى أن الإثبات قد تم تحقيق الهدف منه، أما إذا لم يمكن الوصول من خلالها لمثل هذا اليقين، فيبقى الشك على ما هو عليه ومن ثم تستحيل الإدانة[١٣].

ويتم تحقيق الهدف من الإثبات فى المواد الجنائية، من خلال مراعاة مبدأين أساسين:

١- الحرص على أن يكون الحصول على الدليل والبحث عنه وتقديمه قد تم بالطريقة المشروعة وفقاً لما نص عليه القانون، مع مراعاة أن لا يتعارض كل ذلك مع حقوق المتهم فى حريته وكرامته.

٢- الحرص على أن يكون الدليل المستخلص جدياً وصادقاً، حتى يتمكن القاضى من الإعتماد عليه عند الحكم بالإدانة للمتهم، والذى يكون لديه يقيناً قوياً وثابتاً بأن المتهم هو من قام بارتكاب الجريمة، فيكون لدى القاضى ما يكفى من الأدلة الصحيحة لتأكيد ثبوت الوقائع التى عُرضت عليه ونسبتها إلى المتهم، وكما أن القاضى الجنائى فى سبيل الوصول إلى الحقيقة فإنه لا يكتفى بما يقدمه الخصوم من أدلة، بل يجب عليه أن يقوم بالدور الإيجابى من خلال فحص لدليل ونسبته إلى المتهم والأخذ بالإعتبار التقدير الإجتماعى للمتهم من حيث ظروفه الشخصية وخطورته الإجرامية، ليصل إلى تفريد العقوبة، بحيث تكون متلائمة مع كل ذلك.

وعلى القاضى الجنائى ومن خلال الدور الذى يقوم به فى فصل الخصومة الجنائية ويقوم بالموازنة بين سلطة الدولة وحقها فى إيقاع العقاب على المجرمين، وبين مصلحة المتهم وحقه كفرد وإنسان فهو كيان فى المجتمع[١٤].

ويرى البعض من الفقه أنه "هو تاكيد لحق متنازع فيه أو مسألة غير مؤكدة بحيث ترتب أثراً قانونياً بالدليل الذى أباحه القانون لإثبات ذلك الحق أو تلك المسالة،وفى المواد الجنائية. بصة خاصة يقصد به إقامة الدليل على وقوع الجريمة أو عدم حصولها وعلى

---

[١٣] كامل السعيد، ٢٠١٠، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، ص ٢٢٢.

[١٤] محمد نمور، ٢٠١٦، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ص٢٣٠.

إستنادها غلى المتهم أو براءته منها وبمعنى أخر. هو التوصل بإجراءات الخصومة الجنائية للكشف عن الحقيقة التى يبنى عليها الحكم[١٥].

كما عرف الأستاذ الدكتور/ محمود مصطفى بانه "النتيجة التى تحققت باستعمال وسائل الإثبات فى المواد الجنائية" أى إنتاج الدليل وحتى يتحقق الدليل تمر عملية الإثبات بمراحل ثلاث نتبدأ بجمع عناصر الأستدلال فى الواقعة ثم تقديمها لسلطة التحقيق الابتدائى، فإذا أسفر هذا التحقيق عن دليل ترجح معه إدانة المتهم نقدم للمحكمة التى تمحص الدليل– وهى صاحبة الحق فى قبوله أو رفضه[١٦].

يرى جانب من الفقه "بأن الإثبات فى الوقائع الجنائية" بأنه ما يتخذ من قبل سلطات العدالة فى مجالى التحقيق والحكم من إجراءات لكشف الغموض وإظهار الحقيقة فى ظل ضمانات الحريات وحماية الخاصة ومراعاة قرينة البراءة وحقوق الإنسان.

وعند التمحيص:

نجد أن الإثبات عملة متكاملة تهدف إلى البحث عن الأدلة التى تثبت حدوث الواقعة الجنائية وظروفها وأسبابها ونسبتها إلى مرتكبيها وتقديمهم للعدالة.

وينحصر دور الدليل فى إقناع كلاً من المحقق والقاضى بتورط الجناة فى اقتراف الجريمة أو براءته منها[١٧].

إن عملية الإثبات الجنائى تتكون من عدة مراحل متعاقبة ومرتبطة ببعضها البعض وهى تبدأ بإثبات حدوث الواقعة الجنائية وكونها كيان مادى ملموس كأثر للخروج على القانون ونتيجة نشاط مجرم واضح الأركان والمعالم والظروف والأسباب والدوافع، قد تظهر مراحل عقب الارتكاب الضبط الفورى للجانى وقد يتراخى الكشف عن هذه المراحل ومعرفة الحقيقة لما بعد جهود التحقيق الجنائى وجلاء الغموض.

وفى جميع الأحوال تمر الدعوى الجنائية بمرحلة رجحان الدليل وإحالة الواقعة للحكم فيها وهنا تكفى وجود دلائل كافية على وقوع واقعة إجرامية وتلك الدلائل كافية لتوجيه

---

[١٥] أحمد ضياء الدين محمد، مرجع سابق، ص٣٦٥.

[١٦] أحمد أبو القاسم أحمد (١٩٩٠): الدليل المادى وأهميته فى الإثبات الجنائى فى الفقه الإسلامى، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية منقحة ٢٠٠٥، إيداع بدار الكتب القومية رقم ١٨٧١، ص ٢٤.

[١٧] محمد محمد محمد عنب (٢٠٠٧): استخدام التكنولوجيا الحديثة فى الإثبات الجنائى، مطبعة السلام الحديثة، الإسماعيلية، ص٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

الاتهام إلى المتهم وهذا لا يتعارض مع أن الأحكام فى الإدانة ينبغى أن تصدر عن اليقين والجزم وليس عن الظن ولا يكفى فيها الترجح[١٨].

ويبدأ الإثبات الجنائى من بداية الدعوى الجنائية وذلك بإجراء التحقيق الابتدائى فيها مروراً بالإحالة إلى المحكمة.

وتنص م٢٤ من ذات القانون الإجراءات الجنائية المصرى على أن يقوم مأمور الضبط القضائى بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجميع الاستدلالات التى تلزم فى التحقيق فى الدعوى.

وتنص م٢١ من قانون الإجراءات الجنائية: "يجب على مأمورى الضبط القضائى أن التبليغات والشكاوى التى ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى يبلغ عنها أو التى يعلمون بها بأية كيفية كانت.

وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على ادلة الجريمة ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التى يقوم بها مأمورى الضبط القضائى فى محاضر موقع عليها منهم يبين فيها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها ويجب أن تشمل المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعت أقوالهم وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة.

وقضاء محكمة النقض المصرية يبرز أهمية الإثبات الجنائى في النقاط التالية:-

١- بأن المحكمة أن تكون عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة[١٩].

٢- للمحكمة أن تأخذ باعتراف متهم فى محضر الشرطة ولو عدل عنه فى مراحل أخرى متى اطمأنت إلى صدقه[٢٠].

ونظراً لأهمية مرحلة جميع الأستدلالات فى الكشف عن الجرائم ومرتكبيها وبالتالى فإن هذه المرحلة لها أثر كبير فى إثبات الوقائع الجنائية بالإضافة إلى مرحلة الدعوى الجنائية من تحقيق وإحالة وحكم، والاستدلالات هى الأعمال التى يقوم بها مأمورى الضبط القضائى للبحث فى الوقعة الإجرامية وعن مرتكبيها دون التنقيب والبحث العميق

---

[١٨] محمد محمد محمد عنب، مرجع سابق، ص٩.

[١٩] نقض ٣ نوفمبر ١٩٨٤، مجموعة أحكام النقض، س٣٥ ق، رقم ١٦٧، ص٧٥٣.

[٢٠] نقض ٢٦ نوفمبر ١٩٨٤، مجموعة أحكام النقض، س٣٥ ق، رقم ١٦٨، ص٨٢٩.

والذى يعتبر هذا الأخرير من أعمال التحقيق، والاستدلالات كافية لتحريك الدعوى الجنائية.

وتتعدد أدوار مأمورى الضبط القضائى فى الكشف عن الجرائم الخفية التى لا يبلغ أحد بوقوعها وضبط هذه الجرائم فى حالة تلبس حال القيام بالأعمال المنصوص عليها فى المادة ٢٤ إجراءات جنائياً.

وأهمية الاثبات واضحة إذأن الحق هو موضوع التقاضى يتجرد من كل قيمة إذا لم يقم الدليل على الحادث الذى ستند إليه، فالدليل هو توأم حياته حتى صدق القول بأن الحق مجردا من دليله يصبح عند النازعة فيه والعدم سواء، ومن هنا يجب أن تلقى قواعد اللثبات عناية خاصة[٢١].

ونظرية الإثبات من أهم وأخطر النظريات القانونية، بل لا يوجد فى القانون نظرية تضارعها من حيث المشمول وهى النظرية الوحيدة التى لا تقنع المحاكم عن تطبيقها فى كل ما يعرض عليها من القضايا.

الفرع الثاني
أنواع الأدلـة الجنائية كدليل إثبات

يقوم القاضى الجنائى بدور إيجابى فى دعوى الحق العام ومن الحقوق التى يتمتع بها القاضى الجنائى والتى تعتبر من واجباته بأن يتحرى ويبحث عن الحقيقة، ويتم ذلك بكافة طرق الإثبات سواء التى نص عليها القانون أو التى لم ينص عليها.

إن سلطة القاضى ليست مطلقة، إنما سلطته مقيدة إذ يجب عليه بأن يقوم بالبحث عن الحقيقة من خلال الطرق المشروعة التى يبيحها المشرع، التى تعرف بطرق الإثبات أو وسائل الإثبات حيث أن المشرع قد اعترف بطرق معينة للإثبات فى قانون أصول المحاكمات الجنائية وهى "الإعتراف والشهادة والخبرة والبنية الخطية وهى الإثبات بالكتابة والقرائن"، والتى تمكننا من تقسيم طرق الإثبات إلى قسمين: طرق الإثبات المباشرة، وطرق الإثبات غير المباشرة.

أولاً تقسيمات الأدلة الجنائية:- إن الأدلة الجنائية غير محددة حصراً بالقانون، وهذا أمر تقتضيه أيضاً حرية عقيدة القاضى، أو حريته فى تكوين قناعته، وعدم التحديد هذا يعنى من وجهة نظر أخرى أن الأدلة الجنائية هى التى تستقر فى ضمير القاضى، إذ له أن يكون رأيه وعقيدته من كل شئ ويتخذ من كل ظرف دليلاً على براءة أو إدانة

[٢١] المذكرة الايضاحية لقانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥، لسنة ١٩٦٨، ص١٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

المتهم طالما كان ذلك أى الظرف قد تم طرحه فى الجلسة للمناقشة، وكان الخصوم على علم به، ولكن القاضى الجنائى وإن كان حراً فى تكوين عقيدته غير أنه لا يمكن أن يكون عقيدته من معلومات شخصية استقادها من مصادر خارجه عن الدعوى.

كما أن الأدلة الجنائية متنوعة ويمكن تقسيمها إلى فئات عدة، وهذه التقسيمات مبنية على عدة اعتبارات من حيث علاقتها بالواقعة المُراد إثباتها أو حيث الأثر المترتب على الدليل، هذا الدليل.

التقسيم الأول: أنواع الأدلة من حيث علاقتها بالواقعة المراد إثباتها، فإنها تنقسم إلى الأدلة المباشرة والأدلة غير المباشرة

١- **الأدلة المباشرة:** وهى الأدلة التى تنصب وتتصل بالجريمة مباشرة، هى كثيراً ما تؤدى إلى مضمونها إلى اليقين فيلتزم القضاء بها ويعتمد عليها، ومثل هذه الأدلة الشهود، واعتراف المتهم فالشاهد الذى يرى الجانى وهو يطعن المجنى عليه بالسكين فهو فى هذه الحالة يروى واقعة رآها بالفعل[٢٢].

ولا يُشترط لكى يكون الدليل مباشراً أن يكون نصاً فى إثبات جميع الوقائع، بل يكتفى بأن تكون متعلقة بجزء من الواقعة المراد إثباتها، كما يكون الدليل المباشر أدلة إثبات أو أدلة نفى.

٢- **الأدلة غير المباشرة:** هى كل ما يمكن استخلاصه واستنتاجه بشأن الواقعة المراد إثباتها، ومن هذه الأدلة المتحصلة بالطرق والوسائل العلمية من واقع الآثار التى تتخلف فى مسرح الجريمة أى التى تنبعث من الخبرة الفنية بالأساليب العلمية والمعملية.

ويكون الدليل غير مباشر عندما ينصب على الواقعة المراد إثباتها وتتطلب الأخذ بها إعمال العقل والمنطق، كما أن الدليل الغير مباشر هو أدنى مرتبة من الدليل المباشر، ويمكن تقسيم الأدلة الغير مباشرة إلى القرائن والدلائل[٢٣].

تُعرف القرائن: هى النتائج التى يتم استخلاصها من واقعة معلومة، وذلك لمعرفة واقعة مجهولة.

أما القرائن: هى إما تكون قرائن قانونية أو قرائن قضائية.

فالقرينة القانونية: هى التى تكون قاطعة وقد تكون بسيطة.

---

[٢٢] منصور المعايطة (٢٠٠٧): الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائى، ص ١٦ وما بعدها.

[٢٣] منصور المعايطة (٢٠٠٧): الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائى، ص ١٧.

أما القرينة القضائية: فهى تكون فى مجال إعمال القاضى لذهنه واستدلاله العقلى والمنطقى، وإذا كانت القرينة أضعف من الدليل المباشر فإنه يتعين عدم اللجوء إليه إلا فى حالات افتقاد الأوراق للأدلة المباشرة، وبالتالى إذا قام التناقض بين القرينة والدليل مباشرة يجب الأخذ بالأدلة المباشرة.

وهذا ما يُعرف بالدلائل التى لا يكون فيها الإستنتاج على سبيل اليقين، وإنما يكون على سبيل الإحتمال، حيث تقبل الواقعة الثابتة أكثر من تفسير، مما يترتب أن الدلائل لا يمكن أن ترتقى إلى مرتبة الدليل، لأن الدلائل مجرد شبهات أو احتمالات تكفى فى مجال الإتهام ولكن لا تكفى وحدها فى مجال الإدانة بل يجب أن تُعزز بقرائن أو أدلة أخرى[٢٤].

التقسيم الثانى: ينقسم الدليل الجنائى من حيث الآثار المترتبة عليه، إلى أدلة إثبات وأدلة نفى

١- **إن أدلة الإثبات التى يمكن تسميتها "أدلة ثبوت":** هى التى تهدف إلى إثبات وقوع الجريمة ابتداءً، ومن ثم نسبتها إلى المتهم، حيث أنها تهدف إلى إدانة المتهم وتحديد العقوبة له استناداً إلى الظروف المشددة سواء أكانت شخصية أو علمية للجريمة.

٢- **أدلة النفى:** هى كل ما تنفى وقوع الجريمة أو نسبتها إلى المتهم أو التى تخفف من العقوبة المقررة للجريمة بإثبات الظروف المخففة أو المعفية من العقاب[٢٥].

الفرع الثالث
التطور التاريخى للإثبات الجنائى

استقر الفقه على القول بأن نظم الإجراءات الجنائية خلال العصور المختلفة كانت تعكس إما فكراً يحرص على حرية الفرد أو فكراً لا يعبأ بهذه الحرية بقدر اهتمامه بالتوصل إلى الحقيقة ولو كان التنكيل بالمتهم هو السبب للتوصل إليها الأمر الذى ألحق بالعدالة الجنائية ضرراً بالغاً ولقد مرت هذه النظم فى تطورها بعدة مراحل وسنوالى شرحها.

---

[٢٤] حنان الدرواشة (٢٠١٥): مدى مشروعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية الحديثة فى الإثبات الجزائى– دراسة مقارنة–، ص ٢٤.

[٢٥] منصور المعايطة (٢٠٠٧): مرجع سبق ذكره، ص ١٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

ومما لا شك فيه أن مشكلة إقامة الدليل أمام القضاء لا يمكن مواجهتها إلا من خلال تصوير كامل لدور الإثبات فى المواد الجزائية، وذلك من خلال إقامة التوازن وتشكيل الإجراءات التى توفر الإحترام الكامل لحق المتهم فى حماية حقوقه الشخصية من تعسف السلطة أو انتقام المجنى عليه، وحق المجتمع فى الوصول إلى الحقيقة.

فالإثبات لا يتم بصورة عشوائية، وإنما يتم بطرق منهجية ومنظمة والتى ترتكز على مبادئ وقواعد أساسية، لذلك لا بد من التطرق لهذه المبادئ والقواعد العامة التى يقوم عليها الإثبات فى الدعوى الجنائية من خلال النظم التى مرت بها، وسوف نتناول ذلك على النحو التالى: النظام الأول ويوضح النظام الإتهامى، النظام الثانى يوضح نظام التنقيب والتحرى، والنظام الرابع يوضح النظام الإجرائى المختلط، أما النظام الخامس فيتناول نظام الإقتناع الذاتى للقاضى "نظام الإثبات الحر"، ويتناول النظام السادس نظام الإثبات العلمى.

النظام الأول: النظـام الإتهــامى

يرى الكثيرون أن النظام الإتهامى يعتبر أول الأنظمة التى عرفتها التشريعات المختلفة ويرجع أساس هذا النظام إلى اليونان ثم انتقل إلى الرومان الذى ميز بين نوعين من الدعاوى الدعاوى العمومية والتى كان القضى يتولاها، ويظهر فيها دوره الإيجابى فى البحث عن الأدلة، والدعاوى الجنائية الخاصة التى كان يحركها المجنى عليه فى مواجهة الجانى ولم يكن للقاضى فيها من دور سوى ترجيح ما يعرضة الطرفان من أدلة[٢٦].

وقد انتشرت الدعاوى الخاصة فى نهاية العصر الجمهورى، وكان لكل مواطن يرغب فى اتهام آخر الحق فى تقديم بلاغ إلى البريتور، وعليه تقع مهمة تقديم الأدلة التى تحدد مسئولية الجانى ولكن مع ازدياد الدعاوى والاتهامات الكاذبة، أعيد الجميع بين سلطتى الاتهام والتحقيق فى يد القاضى وأصبح حق تحريك الدعوى العمومية يتوقف على التقديرية.

ولكن نظام الدعاوى الخاصة عاد للظهور فى العصور الوسطى وحتى بداية القرن الخامس عشر حيث عاد نظام الدعاوى العمومية وظل الأمر هكذا إلى أن تسلطت الكنيسة على مقاليد السلطة فى أوروبا.

---

[٢٦] أحمد أبو القاسم، مرجع سبق ذكره، ص٣٥.

ومن مساوىء هذا النظام فى بداية تطوره أن كان لا يفرق بين الإجراءات الجنائية والإجراءات المدنية فكان يعتبر كلاً منها وسيلة للحصول على حق سواء أكان، هذا الحق هو العقوبة، بالنسبة للدعاوى الجنائية، أو التعويض بالنسبية للدعاوى المدنية.

ومن عيوب هذا النظام أن دور القاضى هنا ليس مطلقاً لكن مقيد بالأدلة التى يقدمها إليه أطراف الدعوى فهو يقوم فقط بالتأكيد من وجود تلك الأدلة ومدى توافر شروطها القانونية ثم بعد ذلك يقرر اقتناعه من عدمه على الرغم من أن هذا النظام يعتبر مظهر من مظاهر الحرية الفردية ويحول دون تجميع سلطة الإتهام فى يد واحدة. وترتب على ذلك أيضاً أن نظام الأدلة المقيدة أدت إلى إباحة التعذيب، والدعوى الجنائية هنا دعوى بين فردين أو خصمين بينما المحكم ةفى إجراءاتها كانت شفهية والمرافعة علنية وبالتالى فلم تكن الجريمة ظاهرة اجتاعية وكان القاضى له دور سلبى.

وأيضاً من عيوبها قد يعجز المجنى عليه عن تحمل نفقات الدعوى، كما قد يخشى رفعها على ذوى النفوذ، وعجز هذا النظام عن الدفاع عن المجتمع ضد الإجرام ونسبية الحقيقة التى يصل إليها القاضى والتى تتوقف على قدرة الخصوم على الإثبات. والنظام الإنجليزى مازال متأثراً ببعض هذا النظام حيث يتم تقديم المتهم للمحاكمة من قبل النيابة أو عن طريق محام ينوب عن الشاكى[٢٧].

النظام الثانى: نظام التنقيب والتحرى

نشأ هذا النظام فى الإمبراطورية الرومانية بالنسبة للعبيد ثم امتدإلى المحاكم الملكية حيث صدرت عدة تشريعات تنظم الإجراءات أمامها وذلك فى عهد كل من "لويس الثانى عشر فى عام ١٧٩٨، وفرانسوا الأول فى عام ١٩٥٣، ولويس الرابع عشر فى عام١٧٦٠م.

والنظام نجده فى الدعوى العامة وفيها يجمع القاضى بين الإتهام والحكم وكذلك وتتخذ إجراءات هذه الدعوى ضد العبيد والمنتمين إلى الطبقة الوسطى وقد انتقل هذا النظام إلى العصور الوسطى حيث أدخله رجال الكنيسة إلى أنظمة المحاكم التى تقوم بماشرة العوى إذا ما أحيلت بعد ذلك إلى المحاكم الملكية والقاضى هنا كان هو سيد الإتهام والحكم[٢٨].

---

[٢٧] حسن على السمنى (١٩٨٣): شرعية الدليل المستخدم فى الوسائل العلمية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص١٧.

[٢٨] أحمد أبو القاسم، مرجع سابق، ص٣٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

وكانت الإجراءات تمر بثلاث مراحل تبدأ بمرحلة التحريات، مرحلة التحقيق، مرحلة المحاكمة، وكان القاضى فى تلك الدعوى مقيداً بأدلة قانونية لا يجوز له الخروج عنها، وكان له حد تغريب المتهم وإكراهه فى سبيل الحصول على الاعتراف أو أدلة أفضل.

وكان هذا النظام يقدم على عدم افتراض براءة المتهم ويتميز سرية الخصومة فظل هذا إلى أن ظهرت المبادئ التى نادى بها شيزارى بكاريا فى إيطاليا فى كتابه "الجرائم والعقوبات" الصادر فى ١٧٦٤م وبعد ذلك صدرت وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن فى ١٧٨٩م والتى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٩٤٨م.

النظام الثالث: النظام الإجرائى المختلط

كان لتطور نظام الإثبات وظهور نظام الاقتناع الذاتى أثره على نظام الإجراءات الجنائية فظهر النظام الإجرائى المختلط.

ولتلافى ما وجه إلى الإثبات الحر من خشية تعسف القضاء وانحرافه عن جادة الصواب، وذلك بأن يحدد له القانون طرق الأثبات التى يلجأ إليها، وكذلك ما وجه إلى الإثبات القانونى من أنه يجعل دور القاضى سلبياً فى عملية الإثبات ولا يترك له حرية تقدير ما يعض عليه من عناصر الإثبات.

وقد قام على التوفيق بين النظامين السابقين من خلال المبادئ التى تتفق مع الاحتياطات السياسية والاجتماعية فى كل دولة وقد ساد هذا النظام فى دول كثيرة فى مطلع القرن التاسع عشر وخاصة مع الدول الأوربية.

كما هو الحال فى التشريع البلجيكى والإيطالى والأسبانى والبرتغالى وكان هذا النظام بأخذ ملامح نظام التنقيب والبحث خلال مرحلة جمع الاستدلال والتحقيق الابتدائى، أما بالنسبة لمرحلة المحاكمة فقد اختص النظام الإتهامى.

ومن مساوئ هذا النظام أنه لا يراعى التوازن بين مصلحة المتهم فى البراءة ومصلحة المجتمع فى العقاب.

ومن مميزات هذا النظام:

١- يأخذ بنظرية اقتناع القاضى الجنائى أى حرية القاضى فى الإقتناع بمختلف أنواع الأدلة ويبحث عنها بكافة طرق الإثبات دون مساس بحرية المتهم الشخصية ومراعاة ضمانات معينة.

٢- عملية التحرى والتحقيق الابتدائى من سلطة النيابة العامة والشرطة أما عملية المحاكمة من اختصاص السلطة القضائية (التحقيق بمعناه الفنى) والتحقيق الابتدائى يتميز بالسرية.

٣- تحريك الدعوى الجنائية غير مقصور على النيابة العامة بل لكل شخص متضرر من الجريمة يجوزله تحريكها فى بعض الحالات.

النظام الخامس: نظام الإقتناع الذاتى للقاضى "نظام الإثبات الحر"

وهو يقوم كقاعدة عامة على حرية القاضى الجنائى فى تقدير الأدلة المقدمة فى الدعوى المطرحة أمامه وحرية ترجيح بعض الأدلة على بعضها الآخر وحرية الاقتناع من خلال ضميره الشخصى وكفل له الوصول إلى هذا الاقتناع بأية طريقة دون أن يقيده بوسائل مهنية للوصل إلى الحقيقة.

وقد تعرضت سبل الإثبات الجنائى بصفة عامة وفى أوروبا خاصة لتغيرات شديدة فى نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر والمتمثلة فى اختفاء نظام الأدلة القانونية أو الإثبات المقيد ومن ثم إلغاء التعذيب وبدء ظهور الأدلة الأدبية أو الإثبات الحر[٢٩].

وقد كان لهذا النظام جذوراً في العصور القديمة فمن حيث التشريع الرومانى كان ذلك منذ عصور الجمهورية– التشريعات الإنجليزية منذ القدم عرضت لها نظاماً مميزاً أصبحت له صورة واضحة منذ القرن الثالث عشر حين أخذ بنظرية المحلفين الذى يتواكب مع نظام الاقتناع الحر[٣٠].

وقد تبنى المشروع الفرنسى بعد الثورة الفرنسية مبدأ الاقتناع الذاتى ويظهر ذلك واضحاً فى قانون تحقيق الجنايات الصادر فى ٢٠ سبتمبر ١٧٩١ أن تنص مادة ٣٤٢ على أن: "للمحلفين حرية التقدير المطلقة"، وبتفسير عقلى منطقى لهذا النص نجد أنه يخول للقضاة الحرية الكاملة فى الحكم بالبراءة أو بالعقاب.

وقد تبنى المشرع المصرى هذا المبدأ أن تنص المادة ٣٠٢ معدلة من قانون الإجراءات الجنائية على أن: "يحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته" **ومن خصائص هذا النظام.**

وقد اعترف المشرع للقاضى الجنائى بحرية كاملة فى تكوين عقيدته عن الدعوى والوقوف على حقيقتها، فلا يحكم فى الدعوى إلا طبقاً لاقتناعه واعتقاده وهذا ما عبر عنه المشرع فى ال م ٣٠٢ ق أ ج مصرى والتى أكد فيها على حرية القاضى الجنائى

---

[٢٩] أحمد ضياء الدين: مرجع سابق، ص٣٩.

[٣٠] أحمد أبو القاسم: مرجع سابق، ص٤٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

فى انتقاء طرق الإثبات الملائمة للوقوف على حقيقة الدعوى والتثبت من صحة وقوع الجريمة ونسبتها للمتهم.

لم يقيد القانون القاضى الجنائى بأدلة معينة أو حظر عليه أدلة معينة فله أن يأخذ ما يشاء من أدلة ويطرح جانباً ما يشاء، وله أن يتخذ أى طريق للكشف عن الحقيقة وأن يزن الدلائل وفق ما يمليه عليه ضميره وما يتوائم مع العقل والمنطق.

لكن حرية القاضى فى الإختيار بين طرق الإثبات لا تتحقق بغير قبول كافة ما يقدمه الخصوم بين يديه من أدلة ما دامت متعلقة بالدعوى ومنتجة فى موضوعها سواءً كانت أدلة ثبوت أو نفى وعلى هذا لا يجوز له:

١- أن يسمع شهادة شهود الإثبات ويعرض عن سماع شهود النفى ومناقشتهم.
٢- كما لا يجوز له رفض تعيين خبير بالدعوى اكتفاءً بالخبير الذى ندبته النيابة العامة فيها.

حدود حرية القاضى فى تكوين عقيدته:

أولاً: يجب أن يستمد القاضى عقيدته من الأدلة التى تطرح أمامه على بساط البحث والمناقشة فى الجلسة.

نص المشرع فى المادة ٣٠٢ ق أ ج، ومع ذلك لا يجوز له (القاضى) أن يبنى حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه فى الجلسة- هذه نتيجة منطقية- لمبدأ- شفوية المرافعة- الذى يوجب أن يطرح القاضى ويبنى حكمه بناءً على التحقيق الشفوى الذى يجريه بنفسه فى مواجهة الخصوم والأدلة فى الدعوى إثباتاً ونفياً على بساط المناقشة الشفوية حتى يعلم بها الخصوم وتتاح لهم مناقشتها وإبداء الرأى فيها فالعبرة باقتناع القاضى بناءً على الأدلة المطروحة على بساط المناقشة ويبنى على ذلك عدة أمور **أهمها:**

١- لا يجوز للقاضى أن يحكم بناءً على معلوماته الشخصية أو على ما رآه أو سمعه فى غير مجلس القضاء، حيث أن مثل هذا الأمر يجعل منه شاهداً لم تطرح شهادته على بساط المناقشة ولم يعلم بها الخصوم، كما أنه لا يجوز أن يكون قاضياً وشاهداً فى آن واحد.
٢- كما لا يجوز أن يبنى حكمه بناءً على تحقيق غير رسمى أو خارج الجلسة وفى غيبة الخصوم.
٣- ولكن لا يُعد قضاءً من القاضى بمعلوماته الشخصية أن يحكم فى الجرائم التى تقع فى الجلسة فقد خوله القانون باعتباره قد عاين إرتكاب الجريمة بنفسه م ٢٤٤ ق أ

ج، كما لا يُعد قضاءً بمعلوماته الشخصية أن يستند بحكمه إلى المعلومات العامة التى يفترض فى كل شخص أن يكون ملماً بها أو رأى يقول به العلم أو يجريه العرف، كذلك لا يُعد قضاءً من القاضى استخلاصه النتائج من المقدمات حيث أنه من صميم عمله.

ثانياً: يجب أن يستمد القاضى عقيدته من أدلة مشروعه قانوناً:

مناط مشروعية الدليل أن يكون مستمد من إجراء صحيح قانوناً وأن يكون مستوفياً فى ذاته الشروط القانونية اللازمة لصحته وهذا ما أكدت عليه ال م ٣٠٢ ق أ ج (كل قول يصدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه والتهديد يهدر ولا يعول عليه)، وهو أصل عام بإهدار أى عنصر من عناصر الدعوى يثبت أنه مستمد من إجراء باطل وهذا ما أكدته ال م ٣٣٦ ق أ ج، وقضاء محكمة النقض التى تهدر العنصر المستمد من إجراء باطل **وعلى هذا أبطلت كلٍ من:**

١- عدم التعويل على حكم الإدانة فى حالة بطلان التفتيش.
٢- بطلان الحكم الذى أدان المتهم باعترافه والذى كان تحت وطأة التهديد تمثل فى هجوم كلب البواب عليه وعضه.

ولكن مع ذلك أجازت محكمة النقض أن يكون دليل البراءة باطلاً أو مستمد من إجراء باطل، وعللت بذلك أن قرينة البراءة تقتضى أن يدافع المتهم عن نفسه بكل سُبل الدفاع المتاحة بقدر ما يُسعفه مركزه فى الدعوى وتغليب تبرئة متهم خير من الخطأ فى إدانة برئ.

ثالثاً: يجب أن يستمد القاضى عقيدته من أدلة متساندة:

يجب أن يتعامل القاضى مع الأدلة المكونة لعقيدته سواء بالبراءة أو الإدانة على أنها وحدة واحدة متسقة ومتساندة، فإذا اقتنع القاضى بالإدانة تعين أن تكون أدلة الثبوت فى مجموعها متساندة فإذا قام التناقض بينها كان هادماً لعقيدة الإدانة وكذلك الحال فى البراءة.

لا يجوز الإعتماد على مجموع من الأدلة بعضها صحيح والآخر فاسد لتعذر التعرف على مبلغ الأثر من الدليل الفاسد فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة.

النظام السادس: نظام الإثبات العلمى

أدى ظهور الاختراعات والابتكارات الناتجة عن التقدم العلمى الحديث بصورة سريعة ومتلاحقة فى كل وسائل البحث العلمى إلى أنتقال تلك الطفرة إلى جميع علوم المعرفة الأخرى. وبدأت الإنسانية فى الاستفادة من تلك الاكتشافات لخدمة أهدافها المختلفة وقد

(ISSN: 2537 - 0758)

انعكس ذلك على مجال الدراسات الجنائية بصفة عامة والإثبات الجنائى بصفة خاصة نتيجة ظهور وتقدم مسيرة العلوم الجنائية المساعدة، علم الإنسان الجنائى، الاجتماع الجنائى، النفس الجنائى، النفس القضائى، الطب الشرعى والإحصاء الجنائى... وغيرها من العلوم الجنائية المساعدة والتى لا يمكن حصرها لتشعبها وازدياد الاستعانة بها وأصبح الاعتماد عليها لا مناص منه.

لذلك ذهب الفقه الجنائى الحديث على القول بأن هناك مرحلة جديدة من مراحل تطور عملية الإثبات تتميز فى خصائصها مما سبقها من مراحل وهى مرحلة تتميز بارتباطها بالتطور العلمى المستمر الذى يتسم به العصر وتأخذ فيه الخبرة دور الصدارة بين طرق الإثبات الجنائى.

ومن الفقهاء من قال بأن نظام الإثبات العلمى يجب أن يحل محل كل الأدلة ومنهم من رفضه رفضاً تاماً ومنهم من أخذه منهجاً وسطياً وفقاً للظروف وللمصالح والاعتبارات التى تنال من اهتمامه الأول[٣١].

ويقرر بعض الفقه الجنائى[٣٢] أن القرن الحالى قد شهد تطور ملموس لا يمكن تجاهل آثاره على الدليل الجنائى بصفة خاصة بما يمكن مع القول بأننا فى بداية مرحلة جديدة من مراحل تطور نظام الإثبات الجنائى حيث قطعت البشرية شوطاً كبيراً وحيث تركز التقدم العلمى على الدليل الجنائى فى مسائل ثلاث:

الأولى: ماهية المصادر والوسائل التى يستقى منها الدليل الجنائى.

الثانية: "حرية تقدير الدليل لمبدأ الاقتناع الذاتى للقاضى"

الثالثة: "تزايد المشاركة فى نشاط ةإجراءات الدليل الجنائى".

وقد أدى التقدم العلمى الكبير إلى ظهور علامات بارزة فى معالم نظام الإثبات الجنائى تتمثل فى استحداث وسائل علمية جديدة تستطيع أن تتغلب على كل محاولات المتهم لتضليل العدالة وكشف ما قد يطمسه من أثار فى سعيه الحثيث نحو الإفلات من يد العدالة بشتى الطرق هذا بالإضافة إلى ما تقدمه للقاضي فى سيعه الثابت نحو تكوين عقيدته فى الاقتناع بصورة أكثر يقيناً، وهوما يؤدى فى النهاية إلى التوازن بين حق المجتمع فى القصاص من الجانى وحق الفرد فى حريته وكرامته دون العارض مع قرينة البراءة.

---

[٣١] أحمد أبو القاسم: مرجع سابق، ص٥٤.

[٣٢] أحمد ضياء الدين: مرجع سابق، ص٤٧.

ويتميز هذا النظام بالخصائص الآتية:

١- اعتماده على البحوث النفسية والعلمية وما تسفر عنه من نتائج محددة تعتبر بمثابة وسائل الإثبات الجنائى مما أدى إلى تصدر الخبرة والدلالة والقرينة مكان الصدارة عما عداها من أدلة أخرى وذلك بهدف تقليل فرص الخطأ القضائى نتيجة الاعتماد على الأخيرة ومن ثم الرغبة فى التوصل إلى درجة حقيقية من اليقين المطلوب.

٢- الحقيقة الموضعية للدليل العلمى هى التى تضفى قدراً ضمن الوحدة العالمية وعدم النسبية سواء فى مفهومه أو فى نتائجه بغض النظر عن أية قيود مكانية أو عنصرية شخصية.

٣- قدرة الدليل على التأثير على تكون القاضى فى اقتناع الذاتى بشكل يجعل البعض يضيق بل ويشكك تبعاً لذلك فى حرية القاضى فى اقتناعه وتلك الوسائل يستحيل التنبؤ بها مقدماً بسبب تطورات العلم المتجددة.

تزايد المشاركة فى نشاط وإجراءات الدليل الجنائى:

إن نظرية تبادل المواد والتى نعنى بها أن النشاط الإجرامى المصاحب للركن المادى للجريمة الإيجابية لابد أن تتخلف منه أثار خاصة بالجانى على مسرح الجريمة، ويقابلها بالضرورة طبقاً لهذه النظرية أثار يتركها مسرح الجريمة على جسم وملابس وادوات الجانى ولما كانت هذه الآثار المتبادلة تتطلب بالضرورة وسائل فحوص معملية تتنوع فى خصائصها ووسائل فحصها إلى الوسائل الطبيعية والكيمائية والذرية والبيولوجية والتكنولوجية. الأمر الذى يتطلب بالضرورة تزايد الاستعانة بالنظريات العلمية والتقنيات الحديثة والأجهزة المخبرية، مما يتطلب الحاجة إلى خبراء يقومون بهذا الفحص ويستخلصون النتائج وهم لأشخاص تتجاوز تخصصاتهم العلمية وخبرتهم الناتجة عن الممارسة قدرات القاضى المنوط بها تقدير القيمة الإثباتية للدليل الذى يقوم عليه الاتهام بما يفرضى الجنائى، ويرى **د. أحمد أبو القسم:** إعادة النظر فى دور القاضى فى تقدير قيمة الدليل عندما يكون على درجة كبيرة من الدقة من الناحية الفنية المختبرية[٣٣].

ولقد أصبح لتقرير الخبراء المختصين فى كافة المجالات الطبية والنفسية والكميائية والفيزيائية والبيولوجية والميكانيكية والتقنية مما يفيد فى مجال الإثبات العلمى والأدلة العلمية والمادية أهمية قصوى، ولعله أهم هذه الأدلة التى تعمتد على العلم وأصبح يمثل

---

[٣٣] أحمد أبو القاسم (٢٠٠٧): التحقيق الجنائى وآثار الجريمة من منظور عصرى، محاضرات طلبة دبلوم الأمن العام، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، ص ٢٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

مكان الصدارة بين كل أنواع الأدلة. وهنا ما زال لمبدأ الاقتناع الذاتى للقاضى الحجية الكاملة بما ينجو بنا من سيطرة الخبراء على الدليل.

المطلب الثاني

حجية التصوير المرئي فى الإثبات الجنائى

تُعد الأدلة المرئية جزء من الأدلة الحديثة التى ظهرت فى الآونة الأخيرة على أثر التطورات التى وصلت لها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حيث أدى انتشار استخدام الأجهزة الإلكترونية الحديثة إلى ظهور أنواع جديدة من الأدلة التى تقوم على أساس التسجيل والتصوير لجميع الأحداث التى تدور ويتم حفظها بذاكرة تلك الأجهزة، ويتم عرضها بدقة ووضوح، الأمر الذى يساعد الجهات المختصة على الكشف والوصول إلى الحقيقة.

وللبحث فى التصوير المرئى فى الإثبات الجنائى، لا بد ابتداءً من تناول ماهية التصوير المرئى وحجيتها فى الإثبات الجنائى.

الفرع الأول

ماهية التصوير المرئى وأهميته

إن وسائل التصوير المرئى هى التى تساعد على التقاط صور للشخص دون علمه، والتى يمكن من خلال هذه الصور الوقوف على جميع تصرفاته داخل المكان الذى تم التقاط الصور فيه دون الحاجة للدخول إليه، ولتعريف التصوير المرئى لا بد من أن نتناول ابتداءً ماهية التصوير المرئى بشكل عام فى الفرع الأول، وفى الفرع الثانى: أهم المميزات التى يتمتع بها التصوير المرئى.

ماهية التصوير المرئى

إن التصوير المرئى والصور يحتمل العديد من التعريفات التى سعى الفقه وشراح القانون من خلالها محاولة وضع تعريفاً واضحاً ووافياً لها.

الصورة لغة: الصورة فى اللغة تعنى: أى جعل لها صورة مجسمة، تصوراً: تكونت له صورة وشكل[٣٤].

وقد وردت مفرد الصورة ومشتقاتها فى القرآن الكريم بعدد من الآيات قوله تعالى **﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾**[٣٥]، ويُقصد

---

[٣٤] المعجم الوسيط: صفحة (٥٢٨).

[٣٥] سورة آل عمران، آية (٦).

بالصورة هنا أى ما هو الذى خلق وهو المستحق للألهية، وحده لا شريك له وله العزة التى لا ترام والحكمة والأحكام، وهذه الآية فيها تعريض بل تصريح بأن عيسى بن مريم عبد مخلوق كما خلق الله سائر البشر، لأن الله صوره فى الرحم وخلقه كما يشاء.

الصورة اصطلاحاً: تعرف الأدلة المرئية: بأنها مجموعة عمليات رقمية افتراضية مغناطيسية وكهربائية، والتى نتجت عن تحولات دقيقة من الوسط الافتراضى إلى داخل أجهزة متطورة، والتى تعمل على إخراج أشكال مرئية واضحة مثل: الصورة والتسجيلات والمستندات بدقة متناهية وبسرعة فائقة، وكما أنها تعرف بالأدلة المشتقة من النظم البرمجية الإلكترونية أو بواسطتها من خلال إجراءات قانونية وفنية لتقديمها للقضاء بعد تحليلها علمياً أو تفسيرها فى شكل نصوص مكتوبة أو مرسومة أو صور لإثبات وقوع الجريمة ولتقرير البراءة أو الإدانة فيها[٣٦].

كما يُقصد بالوسائل المرئية: تلك التى تساعد على التقاط صور للشخص دون علمه والتى يمكن من خلالها الوقوف على جميع تصرفاته داخل المكان الذى تم التصوير من خلاله دون الدخول فيه[٣٧].

التقاط الصورة: يعنى تثبيت الصورة على حساسه، وتقع الجريمة بمجرد التقاط الصورة أى بمجرد تثبيتها دون حاجة إلى إظهارها على المادة المخصصة لذلك فهذا ليس شرطاً لتمام الجريمة، أما النقل يعنى إرسال صورة من مكان إلى آخر على نحو يمكن الغير من الإطلاع عليها دون موافقة المجنى عليها الصريحة أو الضمنية[٣٨].

ومفهوم التصوير المرئى فى مجال الإثبات الجنائى بأنه تسجيل الجريمة أو حدث معين تسجيلاً متحركاً على مادة إلكترونية قابلة لحفظ التصوير بحيث يمكن إعادتها أكثر من مرة بما يساهم فى إثبات الجريمة أو نفيها عن المتهم أو المتهمين أو هو توثيق مرئى لحقائق معينة[٣٩].

---

[٣٦] د. صابرين عبدالله (٢٠١٧): دور الأدلة فى الإثبات الجزائى، ص ٢٠٨.

[٣٧] د. إيمان الباس (١٩٩٢): مدى مشروعية الصوت والصورة فى الإثبات الجنائى، دارسة مقارنة، ص ٨٥.

[٣٨] د. هديل أبو زيد (٢٠١٦): نطاق الحماية الجنائية للحرية الشخصية فى القانون الأردنى، دراسة مقارنه، ص ١٢٨.

[٣٩] د. هديل أبو زيد، مرجع سابق، ص ٢٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

حيث أن (التصوير المرئى) يعتمد على توثيق مشهداً متحرك على خلال التصوير الفوتوغرافى الثابت[٤٠].

أهم المميزات التى يتمتع بها التصوير المرئى

يتضح من التعريفات السابقة للتصوير المرئى أنها تتميز بمجموعة من المميزات، ومن أهمها:

- تعتبر أدلة معنوية تتمثل فى شكل نبضات مغناطيسية أو كهربائية فى داخل الوسط التقنى، ونتيجة لذلك فإن ترجمة التصوير المرئى وإخراجه فى شكل مادى ملموس لا يعنى أن هذا التجمع المادى فى الدليل بل لا تعدو كونها عملية لنقل تلك الصور من طبيعتها الرقمية إلى هيئات مادية التى يتم بها استدلال المعلومات.
- يعتبر التصوير المرئى من الأدلة التى ترتبط بمسرح الجريمة الافتراضى على خلاف الأدلة التقليدية التى يتوقف الأخذ والاستدلال بها على اتصالها بمسرح الجريمة المادى أو أن يكون ناتج عنها ولهذا فإن التصوير المرئى لا يتطلب وجود الجانى فى مكان وقوع الضرر أو مكان وجود المجنى عليه، وبالتالى فإنه يستطيع الحصول على هذا النوع من الأدلة عن بُعد ومن قِبل أشخاص لا صلة لهم بأطراف الجريمة وإنما هؤلاء الأشخاص لديهم القدرة الكافية التى تخولهم على الإلمام بتفاصيل الجريمة كمزودى خدمات الاتصال.
- يرجع تسمية التصوير المرئى إلى الشكل الذى يتخذه فى الوسط الافتراضى داخل الأجهزة الإلكترونية وتظهر على شكل بيانات التى تتخذ هيئة الرقمين (1 ,0) وحين عرضها يتم تحويلها إلى شكل صورة رقمية تجسد الحقائق المرئية حول الجريمة ويتم عرضها عبر الشاشات المرئية للاجهزة الإلكترونية.
- تعتبر من الأدلة العلمية ذات طبيعة فنية من الطبيعة الفنية فهى تستمد ما يضعه علماء التكنولوجيا من آراء واستنتاجات علمية وتكون هذه الصور المرئية على شكل بيانات غير ملموسة، وكما أن إدراكها يتطلب الاستعانة بالأجهزة والمعدات التقنية ويتم استخدام برامج خاصة لها.
- الصور المرئية ذات طبيعة ديناميكية فائقة السرعة تنتقل من مكان لآخر عبر شبكات الاتصال عابرة لحدود الزمان والمكان[٤١].

---

[٤٠] د. عمار الحسينى (٢٠١٧): التصوير المرئى والتسجيل الصوتى وحجيتها فى الإثبات الجنائى، ص ٢٣.

- الصور المرئية يصعب حذفها ومحوها وهذا ما يميزها عن الأدلة التقليدية إذ يمكن استرجاعها بعد محوها، كما يمكن إصلاحها بعد إتلافها أو إظهارها بعد إخفاءها ويتم ذلك من خلال البرامج التى يمكن من خلالها استعادة البيانات المحذوفة[٤٢].

الفرع الثاني
أهم وسائل التصوير المرئى

نجد أن التصوير المرئى "الفيديو" وتسجيل الأحاديث والجرائم التى تم بواسطة أنواع معينة من أجهزة التصوير "الكاميرات" **ولعل أبرزها:**

أولاً: التصوير المرئى بكاميرات السينما والتلفاز: هى كاميرات ظهرت مع ظهور السينما والتلفاز منذ مطلع القرن العشرين[٤٣].

ثانياً: التصوير المرئى بكاميرات الفيديو: وهى وسيلة ظهرت مع ظهور أجهزة الفيديو "الكاسيت" بعد منتصف القرن الماضى وهو القرن العشرين[٤٤].

ثالثاً: التصوير المرئى بالكاميرات الرقمية: هى ما يُسمى اليوم بـ "كاميرات الديجتال" وهى كاميرات لها خاصية التصوير العادى "الفوتوغرافى" أيضاً، وهذه الكاميرات فى الغالب أصغر حجماً من الكاميرات الفوتوغرافية التقليدية، وهى فى متناول العديد من الأفراد وحلت محل كاميرات "الفيديو" كبيرة الحجم ومنخفضة التقنية[٤٥].

رابعاً: التصوير المرئى بكاميرات الهاتف النقال "الخلوى": تزويد العديد من أجهزة الهاتف النقال المتطورة "الذكية" اليوم بتقنية متقدمة التصوير العادى والمرئى "الفيديو"، وهو ما سهل تصوير العديد من الأحداث والجرائم وبسرعة فائقة أثناء وقوع الحدث أو بعده بقليل، نظراً لاقتناء هذه الأجهزة من قِبل العديد من الأفراد الذين يُصادف تواجدهم أثناء وقوع الحدث[٤٦].

---

[٤١] د. صابرين عبدالله (٢٠١٧): دور الأدلة المرئية فى الإثبات الجزائى، ص ٢٦٠.

[٤٢] المرجع السابق، ص ٢٦١.

[٤٣] د. هاشم جمال (٢٠٠٦): التكنولوجيا الرقمية فى التصوير السينمائى الحديث، ص ١٥٣.

[٤٤] د. هاشم جمال، المرجع السابق، نفس الصفحة.

[٤٥] د. محمد عبدالحافظ (٢٠٠٨): التصوير الفوتوغرافى، ص١٠.

[٤٦] د. أحمد أحمد (٢٠١٧): المسئولية الجنائية الناشئة عن الاستعمال غير المشروع لخدمة الهاتف النقالة، ص٢٦٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

خامساً: التصوير المرئى عن طريق المراقبة والكاميرات الخاصة: ومنها مثلاً الكاميرات التي توضع فى الطرقات العامة لمراقبة حركة المركبات أو تلك التى توضع في المؤسسات الرسمية أو غير الرسمية لمراقبة حركة الموظفين والمراجعين، وغالباً ما يتم تسجيلات هذه الكاميرات لمدة معينة وبشكل رسمى(٤٧).

سادساً: التصوير المرئي بالكاميرات السرية: نتيجة التطور التقنى عمدت بعض الشركات إلى ابتكار أنواع من أجهزة التصوير الصغيرة الحجم وحتى وصل بعضها إلى بضع "مليمترات" وهى تستخدم من قبل الأجهزة والاستخبارية، وبعضها الآن يباع فى الأسواق وفى متناول العديد من الأفراد كما فى تلك الكاميرات المثبتة فى بعض الساعات اليدوية أو أزرار الملابس وما شابه أو بعض كاميرات بحجم حبة العدس والتى يمكن إخفاءها فى أى مكان أو كاميرات بحجم قلم الحبر كما تم اكتشاف كاميرات تسمى بـ "المنظار الإلكترونى" وهى عبارة عن منظار يقوم فضلاً عن تقريب المناظر البعيده بتسجيل ما يقوم بتقريبه بالصورة والصوت، وهى جميعاً أجهزة قد لا يشعر الأفراد بوجودها أو أنهم يخضعون للتصوير(٤٨).

سابعاً: التصوير عن طريق "القرصنة الإلكترونية": هو ما يسمى اليوم ببرامج "الهاكرز" أى القرصنة فى مجال الحاسب الإلكترونى حيث يقوم بعض هؤلاء بالتجسس على خصوصيات الآخرين وتصويرهم والحصول على تسجيلات مرئية لهم متى كان المستخدم "المجنى عليه" مستخدماً لجهاز الحاسوب أو الهواتف الذكية المزوده بالكاميرات وكانت هذه الأخيره مفتوحة فى برامج الإنترنت "تانغو" وما شابه وذلك من دون أن يشعر المستخدم أن أحدهم يقوم بالتطفل عليه(٤٩).

ثامناً: التصوير بواسطة الأقمار الصناعية: حيث تعمد العديد من الدول وانطلاقاً من نشاطها الاستخبارى والتجسسى إلى إطلاق أقمار صناعية مزوده بكاميرات ذات تقنية عالية لتصوير تحركات دولاً أخرى(٥٠).

---

(٤٧) د. أنوار البدرانى (٢٠١٨): حجية المستخرجات الصوتية والمرئية الإلكترونية فى الإثبات، ص٤٢٩.

(٤٨) د. عمار الحسينى (٢٠١٧): التصوير المرئى والتسجيل الصوتى وحجيتهما فى الإثبات الجنائى، ص ٤٠.

(٤٩) د. عمار الحسينى (٢٠١٧): المرجع السابق، ص ٤١.

(٥٠) مقالة علمية بعنوان: الأقمار الصناعية.

تاسعاً: التصوير بالرادارات: تعمد العديد من البلدان إلى مراقبة بعض الطرق العامة والهامة بتقنية الرادارات لضبط ما عسى أن يصدر من المركبات من مخالفات وأبرزها مخالفة السرعات المقررة، وكذلك لضبط ما قد يحصل من نشاط إجرامى لاسيما بعد تزايد الأنشطة الإرهابية وحوادث الاغتيالات، وتعتمد هذه الكاميرات على إرسال عمود من أشعة المايكروويف التى تعود إلى مصدرها "المرسل" عندما تصطدم بالجسم المطلوب كشفه، ويمكن تحديد المسافة بين الجهاز الذى ارتدت منه الأشعة من خلال قياس الوقت الذى استغرقته تلك الأشعة فى ذهابها وعودتها إلى المرسل[٥١].

ونجد أن أهمية التمييز بين هذه الأنواع من أجهزة التصوير فى أن التصوير ببعضها فى الغالب يكون سرياً بحيث يتم خفيه وخلسه وهو ما يجعل من الدليل "التصوير" المتحصل عنها فى الغالب غير مشروع وبشكل مطلق لأن فيه تعدى على الحق فى الحياة الخاصة ولتعارضه مع النظام العام ومنها مثلاً التصوير بالكاميرات السرية أو التصوير عن طريق كاميرا الشخص "المجنى عليه" ذاته كما فى حالة القرصنة الإلكترونية "الهاكرز" والعكس فى حالة الكاميرات التى توضع فى الأماكن العامة أو فى الأماكن الخاصة ولكن بشكل ظاهر أو بالأحرى جميع تلك الحالات التى يجرى فيها التصوير بشكل خفى "علنى".

الفرع الثالث
حجية المستخرجات المرئية فى الإثبات الجنائى

تكتسب الوسائل المرئية قدراً من الحجية قد لا يتوافر فى غيرها من وسائل الإثبات الأخرى، فهى تُعد لساناً فصيحاً ودليلاً ناطقاً على اقتراف الجريمة متى كانت خالية من التحريف والخداع، أو ما يُطلق عليها (عملية المونتاج)، خاصةً إذا ما تم تعزيزها بوصف كتابى ما كان منها مبهماً، ومن ثم فإن تلك الحجية تنهار وتضعف إذا ما كانت الصورة غير كافية فى الغرض التى تم التقديم من أجله[٥٢].

ذهب القضاء الفرنسى بالاستناد إلى الأدلة المتحصلة من التصوير المرئى وأنه لا يُشكل إعتداءً على الحياة الخاصة ولا سيما فى مجالات الكشف عن جرائم السرقة وخيانة الأمانة أو الغضب، حيث أصدرت محكمة النقض الفرنسية فى ٢٠٠١/١/٣١ أنه لا يجوز لصاحب العمل مراقبة عماله عن طريق كاميرات المراقبة وتصويرهم بغير حاجة

---

[٥١] مقالة علمية بعنوان (مسدس الرادار).

[٥٢] د. أنوار البدرانى (٢٠١٨): حجية المستخرجات الصوتية والمرئية الإلكترونية فى الإثبات الجنائى، ص ٤٣١.

(ISSN: 2537 - 0758)

إلى إعلامهم المسبق متى تم تركيب الكاميرات فى أماكن لم تكن معدة أصلاً للقيام بأى عمل من الأعمال المنوطة بهم[٥٣].

بينما ذهب القضاء الأمريكى عام ١٩٩٦ إلى مشروعية تصوير ضباط السجن فى حال وجودهم فى غرفة خاصة وأن وجودهم فى هذه الغرفة لا يضفى عليهم وصف المكان الخاص، وذهبت المحكمة إلى القول أن هؤلاء الأشخاص لو رغبوا فى الخصوصية لأغلقوا باب الغرفة المتواجدين فيها ولأسدلوا الستائر المتحركة، وجاء فى حيثيات الحكم أيضاً أن السوابق القضائية المتعلقة بالتعديل الدستورى الرابع تواترت على أن الحق فى الخصوصية يكاد يكون منعدماً فى المؤسسات العقابية، ومن أن هذه السوابق كانت تتعلق بالمسجونين والنزلاء دون العاملين فى تلك المؤسسات، إلا أن المحكمة تأخذ الحكم ذاته بالنسبة للضباط والعاملين فى السجن والذين يقبلون العمل فى نظام أمنى يتضمن المراقبة على مدار اليوم، وفى ٢٠٠٢/٥/٧ قضت محكمة الاستئناف الأمريكية– الدائرة المرئية لمتهم بزراعة نباتات مخدرة قضت بإدانته إستناداً لهذا التصوير[٥٤].

بينما القضاء المصرى واستناداً إلى القواعد العامة بأن الأدلة الجنائية تخضع لقناعة القاضى ما دامت مقبولة على وفق العقل والمنطق وللمحكمة أن تأخذ من عناصر الإثبات ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه، وفى عام ١٩٨٢ حيث رفضت محكمة أمن الدولة العليا المصرية فى قضية تنظيم الجهاد إلى الأخذ بالتصوير، فقد ذهبت إلى ضرورة الحصول على الإذن قبل إجراء أى تسجيل صوتى أو صورى.

أما فى الأحكام القضائية المصرية الحديثة فقد ذهبت إلى قبول دليل التصوير المرئى ومشروعيته فى الإثبات الجنائى[٥٥].

ذهب القضاء العراقى فى بيان صادر عن القاضى المتخصص بملفات الإرهاب والجريمة المنظمة ورئيس محكمة الجنايات المركزية فى تشرين الثانى/ نوفمبر ٢٠١٤ والذى أكد بأن الكشف عن الجرائم بواسطة الأجهزة الإلكترونية وكاميرات المراقبة من صور وفيديوهات، يُعد قرائن ما لم تقترن بقرار وإشراف قضائى، ومن ثم فهى بحاجة إلى

---

[٥٣] قرار لمحكمة النقض الفرنسية الصادر ٢٠٠١/١/٣١ **أشار إليه:** د. عمار الحسينى (٢٠١٧): مرجع سبق ذكره، ص ٩٩.

[٥٤] محكمة الاستئناف الأمريكية، **أشار إليه:** عمار الحسينى (٢٠١٧)، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٤.

[٥٥] مجموعة أحكام النقض لمصر، سنة ٤٦، رقم ٣٣، ص ٢٤٦، **أشار إليها** عمار الحسينى (٢٠١٧): مرجع سبق ذكره، ص ١١١.

أدلة أخرى لإثبات الواقعة، لافتاً إلى أنه يمكن الاستعانة بخبراء الأدلة الجنائية فى اقتفاء صحة هذه القرائن، وفى قرار آخر صدر عن محكمة التمييز الاتحادية والذى ذهبت إلى: "وقد تعزز هذا الإعتراف المفصل بقرص CD يصور عملية اعتراف المتهم ومن دون وجود ضغط أو إكراه... وبهذا تكون الأدلة بالصورة المتقدمة كافية ومقنعة لبناء حكم قانونى سليم"[٥٦].

كما ذهب القضاء الأردنى بأن الأدلة الجزائية تخضع لقناعة القاضى ما دامت مقبولة على وفق العقل والمنطق، وللمحكمة أن تأخذ من عناصر الإثبات ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه استناداً لأحكام المادة ١٤٧ من قانون أصول محاكمات الجزائية الأردنى، حيث قضت محكمة التمييز الأردنية فى قرارها رقم ٢٠١٨/٢٤٩٣ "أن المغدور رائد يعمل بائع على بسطة لبيع الأجهزة الخلوية فى وسط البلد، والمتهمان براءة ومحمد صديقان قد اعتادا على التجول فى منطقة وسط البلد وقد اعتادا طلب مبالغ مالية من الناس وهما أصحاب السوابق الجرمية، وبتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٠...، أثناء تواجد المغدور رائد بالعمل على البسطة العائدة له فى منطقة وسط البلد وكان برفقته شقيقه خالد وأحمد الزعبى، حضر إليه المتهمان وكانت المتهمة براءة تحمل أداة حادة (موس) وطلبت من المغدور (ليرة) إلا أن المغدور تعذر قائلاً (هسه ما معى ولسه ما استفتحتش) عندها بادرت المتهمة براءة بسب المغدور بكلمات بذيئة وقامت بإخراج موس من جيبها الخلفى وفتحته وطعنت به المغدور فى صدره وأصابته وسقط المغدور على الأرض ثم لاذا المتهمان بالفرار من المكان... جرى الكشف على مسرح الجريمة وتنظيم كشف بالحادثة التى أدت إلى طعن ووفاة المغدور رائد، كما جرى تفريغ (CD من كاميرا) فى موقع الحادث الذى جرى فيه طعن المغدور من خلال إجراء خبرة فنية وتنظيم ألبوم صور خاص (المبرز ن/٥) ويتضمن صور المتهمين والمغدور أثناء تعرضه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة، حيث أن المحكمة توصلت إلى حكمها مستمدة من بيانات قانونية ثابتة فى الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وسبيل تكوين قناعتها قامت بتسمية هذه البينة وناقشتها مناقشة وافية وسليمة واقتطفت فقرات منها وضمنتها قرارها وأخصها... وشهادة النقيب مراد الخمايسة على تفريغ مضمون CD بصفته خبير تصوير كما جاء بتقرير الخبرة الصادر عنه المبرز ن/٥"[٥٧].

---

[٥٦] قرار محكمة التمييز الاتحادية فى العراق رقم (٢٢ الهيئة العامة ٢٠٠٧) فى (٢٠٠٧/٧/٢٢).

[٥٧] قرار لمحكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية– الحكم رقم ٢٠١٨/٢٤٩٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

ويتبين من الحكم السابق أن القضاء الأردنى قد أخذ بالأدلة الفنية المتمثلة بالتصوير المرئى فى الإثبات الجزائى، استناداً لنص المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنى إذ أن القاضى الجزائى يقوم بتقدير الأدلة فى الدعوى المطروحة أمامه ويستند فى قراره إلى ما يرتاح له ضميره ويطرح ما عدا ذلك وحيث يكون عقيدته على البيانات التى أدرجها ضمن قراره، حيث يقوم القاضى بمعالجة قراره معالجة قانونية وافية، وفى النهاية يتوصل إلى النتيجة المقنعة التى تتفق والقانون.

الفرع الرابع

إستخدام كاميـرات المراقبـــة فى الإثبات

إن كاميرات المراقبة لم تعد وظيفتها أمنية فقط، فقد تحولت إلى أداة للرقابة على أداء الموظفين، فالبعض يعتبرها اعتداء على الخصوصية وإساءة إلى كرامة الموظفين، والبعض الآخر ينظر إلى أنها ضرورة فرضتها حاجة العمل والرغبة فى قياس جودة الأداء وللتأكد من عدم إنشغال الموظفين بغير العمل.

هذا وإن دول العالم تُعانى من هجمات إرهابية وتشهد انتشار مختلف الجنسيات العربية والأجنبية فأصبح من الضرورى وضع كاميرات مراقبة فى الطرقات وفى مختلف المنشآت الحكومية والخاصة، إذ وقعت العديد من جرائم السرقة وجرائم أخرى لم يكتشف مرتكبيها بسبب عدم وجود كاميرات مراقبة فى الأماكن التى وقعت بها تلك الجرائم، وعليه فإن وضع كاميرات المراقبة سوف يردع كافة من يحاول ارتكاب أى جريمة سواء كانت إرهابية أو سرقة أو غيرها، وعليه سنتناول هذا الموضوع على النحو الآتى:

التعريف بكاميرات المراقبة:-

ظهرت فوائد متعددة لاستعمال كاميرات المراقبة فى الوقت الحاضر وازداد الطلب عليها بشدة، فلا يوجد مكان خالى من وجودها سواء فى المنازل أو فى أماكن العمل أو فى الطرق، وبذلك فقد ازدادت أهميتها لتجنب الكثير من الحوادث بالإضافة إلى عامل الأمان الذى توفره للأسرة أو لمصلحة صاحب العمل فى المصنع أو الشركة أو المحل أو أى مؤسسة أهلية أو حكومية، وعليه لا بد من التطرق إلى مفهوم كاميرات المراقبة من جهة والمواصفات المتوفرة بها من جهة أخرى وعلى النحو الآتى:

مفهوم كاميرات المراقبة

الكاميرا عموماً هى عبارة عن آلة يتم فيها التصوير الثابت (الصورة) أو المتحرك (الفيديو) تتكون من عدد من العدسات وعن طريق هذه العدسات يتم التصوير أو الإلتقاط.

وعليه نجد أن كاميرات المراقبة هى كل جهاز مُعد لتسجيل واقعة معينة سواء كانت فى المنزل أو مكان العمل أو أى مؤسسة حكومية أو أهلية لأغراض أمنية ووقائية.

التطور التاريخى لاستخدام كاميرات المراقبة: لا بد فى هذا المجال من الإشارة إلى تاريخ استخدام كاميرات المراقبة، فقد كان أول استخدام لها فى بريطانيا عام ١٩١٣ إذ استخدمت لتصوير جلسة من سجن Suffragette وهو أشهر السجون فى بريطانيا، وبعدها استخدمت كاميرات المراقبة فى ألمانيا فى عام ١٩٤٢ لصنع دائرة تربط مجموعة من الكاميرات بشاشات وأجهزة للتسجيل.

هذا وقد شهد عام ١٩٥١ تطوراً كبيراً بتصوير أول تسجيل فيديو بواسطة كاميرات المراقبة التليفزيونية فى الولايات المتحدة الأمريكية، أما فى عام ١٩٦٠ فتم استخدام كاميرات المراقبة لأهداف أمنية فى بريطانيا تزامناً مع زيارة العائلة المالكة التايلندية فتم تركيب الكاميرات فى ميدان الطرف الآخر (ترافالجار) فى مدينة لندن.

وبعد ذلك توسعت دائرة استخدام كاميرات المراقبة فى بريطانيا فى فترة الستينات إذ تم تركيب كاميرات المراقبة فى الميادين العامة ومحطات القطار، بينما كانت السبعينات بداية لانتشار كاميرات المراقبة فى الحياة العامة إذ تطورت الأجهزة وأصبحت تعمل برقاقة صغيرة، ومع مرور الوقت ظهرت كاميرات المراقبة فى التسعينات فوق ماكينات الصراف الآلى فى عدد من العواصم فى صورة جديدة لتسجيل هوية المستخدمين، وفى الولايات المتحدة الأمريكية تم ابتكار كاميرات مراقبة منزلية عرفت باسم (Cam–nanny)، وفى بداية استخدام الإنترنت انتشرت كاميرات المراقبة إلى فضاء أوسع إذ تم ربطها بالإنترنت ونقل صورتها عن بُعد، هذا ولا بد من الإشارة أنه ارتبط انتشار كاميرات المراقبة مع موجات الإرهاب التى اجتاحت العالم، فعلى سبيل المثال دعا جون ميجور رئيس الوزراء البريطانى الأسبق إلى استخدام كاميرات المراقبة بكثرة بعد تعرض العاصمة البريطانية لهجمات الجيش الجمهورى الأيرلندى، وتكرر الأمر ذاته مع الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث الحادى عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١ وهو الحادث الذى أدى إلى انتشار كاميرات المراقبة بكثرة فى الولايات المتحدة الأمريكية.

(ISSN: 2537 - 0758)

المواصفات المتوفرة فى كاميرات المراقبة

يتنوع مجال استخدام كاميرات المراقبة من مجرد المشاهدة الفورية للأعمال أو الممتلكات إلى إمكانية القيام بتسجيل الأحداث فى الأماكن ذات الأهمية الكبيرة بالنسبة لمستخدم الكاميرات ولأغراض الحماية والأمان المتعارف عليها.

إن بعض المستخدمين يمتلكون محلات تجارية ولديهم رغبة فى مشاهدة العملاء والعاملين فى المؤسسة فى آن واحد وذلك عن طريق الإنترنت فيتم ربط جميع كاميرات المراقبة حتى يستطيع مشاهدة جميع الفروع بالصوت والصورة، وبالإضافة إلى ذلك إمكانية مشاهدة أى شئ يتعلق بعمله على هاتفه النقال من أى مكان فى العالم، وعليه فإن مواصفات كاميرات المراقبة متعددة **ومنها:**

١- يمكن مراقبة ما نقوم بتصويره عبر أجهزة الكمبيوتر والهواتف المحمولة.
٢- يمكن مشاهدة ما يتم تسجيله فيها من أماكن بعيدة إذ لا يُشترط التواجد فى نفس مكانها وذلك من خلال ربط الكاميرات وتوصيلها بالإنترنت.
٣- كما أن كاميرات المراقبة تمكن أصحابها من المتابعة الحية والمستمرة من خلال Monitor أو جهاز كومبيوتر بشكل شاشة واحدة مقسمة حسب عدد الكاميرات أو بشكل متتابع، كما أنه تمكن أصحابها من المراقبة الليلية لممتلكاتهم وتأمينها ضد مخاطر السرقة أو التعدى.

ولذلك فإن وضع كاميرات المراقبة فى أماكن العمل إجراء جائز طالما أنه تعلق بطبيعة المهام الموكلة إلى العمال وكذلك بالنظر لطبيعة قطاع العمل، لكن بشرط إعلام صاحب العمل للعمال بوجود كاميرات المراقبة وإلا عُد صاحب العمل معتدٍ على حقوق وحريات العمال، ولا يشترط أن يذكر صاحب العمل الأسباب التى دعته لوضع كاميرات المراقبة، أما عن حجية الأدلة المستمدة من تسجيلات كاميرات المراقبة فيكون لها الحجية ويتم الإستناد إليها فى المنازعات العمالية شريطة إعلام العمال بوجود كاميرات المراقبة وإلا فيعتبر الدليل غير مشروع ويتم استبعاده من قِبل المحكمة وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية لكون هذا الدليل قد تم أخذه بطريقة الإحتيال ودون علم العمال.

النتائج والتوصيات

١- اختلف الفقه والقضاء والتشريعات المقارنة فى استخدام الوسائل العلمية فى المجال الجنائى لأغراض الاثبات، نظراً لما قد تشكله من اعتداء على الحقوق والحريات الاساسية للانسان، فقد تناولتها المؤتمرات الدولية والاقليمية والحلقات الدراسية ذات العلاقة بحقوق الانسان وحرياته.

٢- أجاز أغلب التشريعات إعتماد الوسائل العلمية الحديثة للحصول على الادلة المادية سواء للكشف عن المجرمين أو للاثبات فى مجال الجنائى. وأن أغلب المحاكم بدأت باعتماد هذه الوسائل رغم عدم وجود نصوص صريحة فى تشريعاتها بذلك. الا ان بعضها قد أشار صراحة إلى استخدام بعض هذه الوسائل كطبعات الأصابع والفحوصات الطبية. رغم عدم اعتماد القانون المذكور على وسائل علمية مهمة أخرى كنتائج فحوصات الـ DNA على عكس التشريعات فى البلدان الأخرى التى تناولتها بالتنظيم كالتشريعين الأمريكى والفرنسى.

٣- تجميع كافة المبادئ والقواعد المتعلقة بجمع الأدلة فى قانون أصول المحاكمات والاجراءات الجنائية تحت عنوان موحد ومناسب، كالأدلة، كما فعل بعض التشريعات فى البلدان الأخرى، لتناثر تلك المواد والقواعد هنا وهناك فى القوانين النافذة.

٤- إدخال دراسة العلوم الأخرى ذات العلاقة بالقانون، لاسيما فى مجال التحقيق والاثبات، كعلم النفس والطب الشرعى وجعلها مواد مقررة فى كليات القانون والحقوق، وفى المعاهد التى لها دراسات قانونية، فضلآ عن تخصيص زيارات ميدانية علمية لطلبة القانون لأقسام الشرطة ومعامل الأدلة الجنائية.

٥- إنشاء مختبر جنائى متطور يتضمن الوسائل التكنولوجية الحديثة ولا سيما برامج متطورة للحاسب الإلى لأغراض التعامل مع الآثار المادية التى يمكن الحصول عليها فى مسرح الجريمة، ولا سيما طبعات الأصابع، على عرار ما هو مستخدم حالياً فى أغلب البلدان المتطورة، وعلى وجه الخصوص البرامج الخاصة (Software) للحاسوب الإلى، التى تتعامل مع نظام طبعات الأصابع الأوتوماتيكية، التى تعطى نتائج قطعية وحاسمة، بدلآ من الاعتماد على الطرق التقليدية، التى قد لا تؤدى فى أحيان كثيرة إلى الوصول إلى نتائج لها درجة حاسمة

(ISSN: 2537 - 0758)

فى مسائل الاثبات أو اهمال الطبعات غير الواضحة المعثور عليها فى محل الحادث نتيجة عدم وجود قدرات تكنولوجية متطورة لغرض التعامل معها، دون اتلافها أو تشويهها نتيجة تلوثها بالدماء، وغير ذلك من الحالات التى لا يمكن الحصول معها على طبعات كامله.

٦- العمل على تطوير الدورات التدريبية التى يتلقاها ضباط الشرط لتعريفهم بأحدث الأساليب فى التعامل مع الجريمة للوصول إلى كيفية ارتكابها، ومعرفة الفاعل فى أسرع وقت لتحقيق العدالة الناجزة.

٧- تهيئة مأموري الضبط للحصول على الأدلة بطريقة مشروعة حتى لا يدفع المتهم أمام المحكمة بعدم شرعيه الطريقة التي حصل بها الدليل، وبالتالي يحصل المذنب على البراءة خصوصاً فى إجراءات الضبط والتفتيش.

٨- الاهتمام بالمعامل الجنائية فى جميع محافظات الجمهورية وزيادة إمكانياتها مع تزويدها بسيارات المعمل المتنقلة الحديثة حيث ان بعض الأدلة تزول بعد فترة قصيرة من تكوينها ويستلزم ذلك سرعة انتقال الخبير لرفعها وتحليلها مع توفير الحماية اللازمة لفريق العمل.

المراجع العلمية

أولاً: كتب علمية ومؤلفات

١- أبو العلا على أبو العلا النمر: الجديد فى الاثبات الجنائى، دار النهضة العربيه الطبعة الاولى.

٢- أبو العلا على أبوالعلا النمر: الاثبات الجنائى دراسة تحليله لتحديد موطن القوة موطن الضعف فى الدليل الجنائى، دار النهضة العربية، ص٣.

٣- احمد ضياء الدين خليل (٢٠٠٥): مشروعية الدليل فى المواد الجنائية، الناشر بدون.

٤- احمد فتحى سرور (١٩٩٦): الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة السابعه، دار النهضة العربية.

٥- جميل عبدالباقى الصغير (١٩٩٢): القانون الجنائى والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الاول: الجرائم الناشئه عن استخدام الحاسب الإلى، دار النهضة العربية.

٦- جميل عبدالباقى الصغير (١٩٩٧): النظرية العامة للعقوبه، دار النهضة العربيه.

٧- جميل عبدالباقى الصغير (٢٠٠٢): أليه الاثبات الجنائى والتكنولوجيا الحديثة- دراسه مقارنه، دار النهضة العربيه.
٨- رؤوف عبيد (١٩٧٨): مبادئ الاجراءات الجنائية فى القانون المصرى، الطبعة الثانية عشر دار الفكر العربى.
٩- عبد الأحد جمال الدين (١٩٧٤): المبادئ الرئيسية فى القانون الجنائى، الجزء الاول: الجريمة دار الفكر العربى.
١٠- عبد الأحد جمال الدين (١٩٨١): فى الشرعيه الجنائية، مجله العلوم القانونية والاقتصادية، س٤٦.
١١- فوزيه عبد الستار (٢٠٠٢): شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية.
١٢- مأمون محمد سلامة (٢٠٠٣): شرح قواعد الاجراءات الجنائية دار النهضة العربية، القاهرة.
١٣- مأمون محمد سلامة (٢٠٠٥): قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الاول، الناشر بدون، الطبعة الثانية.
١٤- محمد ذكى ابو عامر: الاجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية، سنه ٨٤.
١٥- محمود محى الدين عوض الاثبات بين الازدواج والوحدة فى القانون الجنائى والمدنى طبعة ١٩٧٤ دار الكتاب الجامعى بالقاهرة. (الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ١٩٨١.
١٦- محمود مصطفى (١٩٧٨): الاثبات فى المواد الجنائية فى القانون المقارن، دار النهضه العربيه، ج٢.
١٧- هلالى عبد الله أحمد (١٩٩٧): التزام الشاهد بالاعلام فى الجرائم المعلوماتية، الطبعة الاولى، دار النهضة.

ثانياً: رسائل الدكتوراه والماجستير

١- أحمد ضياء الدين محمد (٢٠١٠): مشروعية الدليل فى المواد الجنائية، دراسة تحليلية مقارنه بنظريتى الاثبات والمشروعية فى مجال الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية.
٢- برهان ابو بكر عزمى (٢٠٠٦): الشرعيه الاجرائية للادلة العلمية، رساله دكتوراه، كليه الدراسات العليا، اكاديمية الشرطة.

(ISSN: 2537 - 0758)

٣- حسين محمود ابراهيم (١٩٨١): النظرية العامة للاثبات بالوسائل العلمية، رساله دكتوراه مقدمه إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
٤- طارق عبد المجيد احمد خليل (٢٠١١): وسائل الادلة الجنائية المستحدثه ودورها فى الاثبات الجنائى، بحث اكاديميه الشرطة.
٥- عادل ابراهيم اسماعيل (٢٠١٠): سلطات مأورى الضبط القضائى، رساله دكتوراه، كليه الدراسات العليا، اكاديميه الشرطة.
٦- كوثر أحمد خالد (٢٠٠٧): الاثبات الجنائى بالوسائل العلمية، رساله ماجستير، جامعه صلاح الدين العراق.

ثالثاً: المؤتمرات

الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية فى اطار نظرية الاثبات الجنائى، المؤتمر العلمى الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية،٢٦-٢٨ نيسان ٢٠٠٣، الامارات العربية المتحدة، أكاديمية شرطة دبى، مركز البحوث والدراسات.

رابعاً: الانترنت

١- أحمد شرف الدين: حجيه الرسائل الالكترونية فى الاثبات- بحث الدليل الالكترونى وأثره فى الاثبات الجنائى WWW.eastlaws.com.
٢- المبروك عبدالله الغافرى: بحث بعنوان "مدى جواز العمل بنظرية الضرورة فى ظل الشرعية الاجرائية،منتدى كلية الحقوق، جامعة المنصورة،الموقع الالكترونى WWW.f-law.net.
٣- موقع اسلام اون لاين WWW.islamonline.net

خامساً: المجلات:

١- مجلة التشريع الصادره من وزراة العدل المصرية السنه الاولى العدد الثالث شهر اكتوبر عام٢٠٠٤ ص٥٠.
٢- مجلة التشريع الصادره من وزراة العدل المصرية السنه الثانيه العدد الخامس شهر ابريل عام٢٠٠٥ ص٢٨.